

وزارة الشؤون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار إدارى

بشأن تعديل لائحة النظام الأساسى

للجمعية المصرية للتنمية للتكنولوجيا المتقدمة

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل المؤرخة ٢٠٠٤/٦/١٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضته علينا السيدة مدير إدارة التسجيل ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية المصرية للتكنولوجيا المتقدمة

ليصبح كالتالى :

مادة ٢ - إضافة الميادين الآتية :

١ - ميدان التنمية الاقتصادية .

٢ - ميدان حماية البيئة .

٣ - ميدان تنمية المجتمع .

مادة ٣ - إضافة الأنشطة الآتية :

١ - دعم وتنمية الجوانب التقنية والاقتصادية والنهوض بالأنشطة التكنولوجية

المحاصة بصناعات المعلومات والاتصالات والالكترونيات بمصر .

٢ - إجراء البحوث والدراسات الفنية والتسويقية ودراسات الجدوى .

- ٣ - إنشاء مراكز تدريبية وعقد دورات تدريبية لرفع المستوى المهارى بعد أخذ موافقة الجهات المختصة .
 - ٤ - إنشاء المؤسسات التعليمية المتخصصة بمختلف مراحلها بعد أخذ رأى الجهات المختصة .
 - ٥ - تشجيع التصدير والتسويق للمنتجات المصرية محلياً ودولياً بما فى ذلك فتح المكاتب التسويقية المتخصصة بعد أخذ موافقة الجهات المختصة .
 - ٦ - العمل على خلق وعى عام على أهمية حقوق الملكية الفكرية وخطورة النسخ غير المشروع للبرامج والتصميمات .
 - ٧ - رعاية الأعضاء اجتماعياً وصحياً واقتصادياً والحصول لهم على مزايا عينية بعد موافقة الجهات المختصة .
 - ٨ - العمل على حماية مصالح الأعضاء بما يتفق مع أهداف الجمعية .
 - ٩ - معاونة الأعضاء فى التعرف على برامج التمويل المتاحة من الجهات المانحة .
 - ١٠ - إنشاء المشروعات الإنتاجية والخدمية التى تدر عائد للجمعية وتخدم أعضائها وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية والجهات المختصة .
 - ١١ - تيسير الحج والعمرة لأعضاء الجمعية وأسرهم .
- مادة ثمانية - على الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .
- تحريراً فى ١٢/٦/٢٠٠٤

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

أ. إبراهيم محمد الطوضى